

9888 - حكم زواج الرجل من بنت امرأة أبيه من رجل آخر - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول جدي من والدي تزوج من امرأة ولم ينجب منها وطلقها فجاء رجل آخر من الاقارب وتزوجها وانجب منها بناتا وتقدمت انا للزواج من احدي البنات وعندما خطبتها سألت والدي البعض فقالوا انها لا تحل لي. واختلف في ذلك الامر - [00:00:00](#) حالا اختلفهم فلجأت الى الله ثم اليكم لعلي استمع القول الفصل. جزاكم الله خيرا لا حرج عليه في الزواج زوجة ابيك زوج جديد اذا كانت لم ترضعك فان اجنبي من بلدها - [00:00:29](#) اذا كانت لم ترضعك فانك لك ان تتزوج باحدى بناتها الزوج الجديد وانما يحرم على ابيك لانهن ربائب لابيك المحروم عليه اذا كان قد دخل بامه وقد وقع امهن على ابيك. اما انت لا لا يحرم عليك - [00:00:54](#) لا بأس ان تزوج احدي بناتها ولا وجه للاختلاف في هذا ليس في هذا اختلاف بحمد الله جزاكم الله خيرا - [00:01:14](#)